دوفصلنامه علمی ـ ترویجی مطالعات فقه امامیه
سال یازدهم/ شماره ۲۱/ پاییز و زمستان ۱۴۰۲

Bi-Quarterly Scientific Promotional Journal in Imamiyah Jurisprudence
Year 11 Issue, No 21/ Autumn & Winter 2023

دراسة الخیار فی النکاح بعد البلوغ *

□ سید مهدی محمدی **

چکیده

انه لا اشکال ولا خلاف فی ثبوت اصل ولایه الاب و الجد بما انهما ولیان للاولاد فی النکاح الذی اوجداه للاولاد قبل البلوغ مع رعایة الشرایط المعتبرة التی منها عدم المفسدة بل مع وجود المصلحة عند بعض، لکن هناک سؤال و هو انه هل للصبیه و الصبی الخیار فی النکاح الذی اوجده الاب او الجد بعد البلوغ ام لا؟ هناک اختلاف بین الاعلام و انما المهم اختلافهم فی الصبی فانه و ان کان المشهور بین الفقهاء هو القول بعدم الخیار لهما بعد البلوغ لکن ذهب بعض الاعلام من الفقهاء الی التفصیل بین الصبی و بین الصبیة فی ذلک بالقول بثبوت الخیار للصبی و عدمه للصبیة بعد البلوغ و قد نشا هذا الاختلاف من اختلاف الاخبار فی طائفتین مختلفتین فطائفة تدل علی عدم الخیار للصبی بعد البلوغ و طائفة تدل علی ثبوت الخیار له بعده و سیتم قول المشهور لدینا بالدراسة و البحث الفقهی و الرجالی فی مسانید الاخبار و الجمع بینهم طبقا للمنهج الاجتهادی فی الموضوع.

کلیدواژه‌ها: الخیار، النکاح، البلوغ، الصبی، الصبیة.

---

*. تاریخ وصول:۱۴۰۲/۶/۱۵ تاریخ تصویب:۱۴۰۲/۱۰/۳۰.

**. استادیار جامعة المصطفی ﷺ العالمیه (mahdi1713201503@gmail.com).

مقدمه

یقع البحث فی الموضوع بالبحث عنه فی مقامین و حیث لاخلاف بین الاصحاب فی عدم الخیار للصبیه بعد البلوغ فلیقدم البحث فی ذلک کما یلی:

المقام الاول: في حكم الخيار للصبية بعد بلوغها لو زوجها الأب او الجد قبله.

الظاهر انه لا خلاف في عدم الخيار لها بعد البلوغ كما في المسالک(ج ص)، و الحدائق(ج ۲۳ ص ۲۰۴) بل ادعي الشيخ فی الخلاف الاجماع عليه(ج ۴ ص ۲۶۶).

و كيف كان فالمهم الرجوع الي مقتضي النصوص في المقام و هي علي طائفتين مختلفتين، طائفة تدل علي عدم الخيار لها بعد البلوغ و لزوم النكاح الذي اوقعه الأب او الجد لها قبل البلوغ، و طائفة تدل علي عدم لزوم النكاح الذي وقع قبل البلوغ لها و ثبوت الخيار لها بعد البلوغ و نبحث عنهما في ما يأتي ان شاء الله.

الطائفة الاولي: الروايات التی تدل بوضوح علی عدم الخیار لها بعد البلوغ

فمنها: صحيحة عبدالله بن الصلت

و هي ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال: سألت ابا الحسن الرضاعليه‌السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت؟ قال: ليس لها مع أبيها امر(الوسايل ج ۲۰ ص ۲۷۶).

البحث الدلالی: تدل هذه الروايه بوضوح علي نفوذ التزويج عليها من دون ان يتوقف علي رضايتها بعد البلوغ، فلا خيار لها بعد البلوغ في فسخه.

البحث السندی: الروايه صحيحه من حيث السند لان كل رجاله من الثقات.

اما احمد بن محمد: فهو مشترک بين عدّة رجال، لكن المراد منه في هذه الرواية اما احمد بن محمد بن عيسي و اما احمد بن محمد بن خالد البرقي و ذلک بقرينة الراوي و المروي عنه، و كل منهما من الثقات الاجلاء، اما الاول فقد وثقه النجاشی(ص ۳۵۳، رقم ۱۴۶) و اما

الثاني فهو ايضاً وثقه النجاشي(ص ٧۶، رقم ١٨٢).

و اما الحسين بن سعيد: فالمراد منه هنا الحسين بن سعيد بن عماد بن سعيد بن مهران الأهوازي، و ذلک بقرينة الرواي عنه و المروي عنه و هو الذي وثقه الشيخ﵀ (الفهرست، رقم ٢٣٠، ص ١١٢).

اما عبدالله بن الصلت: فهو عبدالله بن الصلت ابوطالب القمي و قد وثقه النجاشي(ص ٢١٧، رقم ۵۶۴) و الشيخ﵀ (رجال الطوسي، ص ٣٦٠، رقم ۵٣٣).

و منها: صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع

و هي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت اباالحسن﵇ عن الصبية يزوجها ابوها ثمّ يموت و هي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج او الأمر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها(الكافي، ج ۵، ص ٣٩۴).

و قد رواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الفقيه(ج ٣، ص ٢۵٠) و عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل في العيون(ص ١٩٠).

و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في التهذيب(ج ٧، ص ٣٨١) و الاستبصار(ج ٣، ص ٢٣۶).

البحث الدلالى: دلالتها على عدم الخيار واضحه فانها كالسابقة في الدلالة علي نفوذ تزويج الأب علي الصبية بعد بلوغها و عدم الخيار لها في الفسخ بعد البلوغ.

البحث السندى: ان الرواية من الروايات الصحيحه التي رواه المشايخ الثلاثة و كل رجاله من الثقات الأجلاء كما يأتي.

اما محمد بن يحيي فهو محمد بن يحيي ابوجعفر العطار الاشعري القمي فقد وثقه النجاشي(ص ٣۵٣، رقم ٩۴۶).

و اما احمد بن محمد فهو كما في سند الشيخ احمد بن محمد بن عيسي الاشعري القمي الذي وصفه الشيخ بانه شيخ قم وجيهها و فقيهها غير مدافع و انه ثقة و له كتب و انه من

اصحاب الرضاعليه السلام(رجال الطوسي ج ۷، ص ۳۵۱، رقم۵۱۹۷، و الفهرست ص ۶۸، رقم).

و قد ورد في بعض الروايات ان احمد بن محمد بن عيسي كان شديد التعصب في العروبة، لكن اورد عليه السيد الخويى ره بانه ضعيف السند بجهالة الخيراني و أبيه(معجم الرجال ج ۲، ص ۲۹۹).

و اما محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال النجاشي في حقه:»محمد بن اسماعيل بن بزيع ابوجعفر مولي المنصور أبي جعفر ... كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم، كثير العمل»(ص ۳۳۰، رقم ۸۹۳).

و منها: صحيحة علي بن يقطين

و هي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن (عليه السلام): أتزوج الجارية و هي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنين و ما أدني حد ذلک الذي يزوجان فيه، فاذا بلغت الجارية فلم ترض، فما حالها؟ قال: لا بأس بذلک اذا رضي أبوها أوليها(التهذيب، ج ۷، ص ۳۸۱).

البحث الدلالى: تدل هذه الروايه مضافاً – الي صحة التزويج مع الصبية التي بنت ثلاث سنين لوقع التزويج عن رضا أبيها أوليها - علي نفوذه و ان لم ترض به الصبية بعد البلوغ، فاذن لا خيار لها في الفسخ بعد البلوغ.

البحث السندى: سند الحديث صحيح، لان رجاله ثقات، امامي كما يأتي:

الحسن بن علي بن يقطين: وثقه الشيخ في رجاله(ص ۳۵۴، رقم ۵۲۴۶)، و كان فقيهاً متكلماً علي ما قاله النجاشي(ص ۴۵، رقم ۹۱) و الشيخ(الفهرست، ص ۴۸، رقم ۱۵۵).

الحسين بن علي بن يقطين: وثقه الشيخ و جعله من اصحاب الرضا (عليه السلام)(رجال الشيخ، ص ۳۵۵، رقم ۵۲۵۹).

علي بن يقطين: ثقة، جليل القدر، له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسي (عليه السلام)، عظيم المكان في الطائفة، قاله الشيخ(الفهرست، ص ۹۰، رقم ۳۷۸) نقل الكشي روايات كثيرة

مادحة في علي بن يقطين(اختيار معرفة الرجال، ص ۴۳۱).

و منها: صحيحة ابي عبيدة الحذاء

و هي ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمدبن يحيي عن احمد بن محمد و عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت اباجعفر (عليه السلام) عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين، قال: النكاح جائز، أيهما ادرک كان له الخيار ... قلت: فإن كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرک؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز علي الغلام، و المهر علي الأب للجارية(الكافي، ج ۵، ص ۴۰۰).

البحث الدلالی: الظاهر في بادي النظر التهافت بين الصدر و الذيل، حيث ان الصدر يدل علي الخيار للصبيين بعد البلوغ و ان الذيل يدل علي نفوذ عقد الأب عليهما و عدم الخيار لهما، لكنه يرفع هذا التهافت البدوي علي ما في الحدائق(ج ۲۳، ص ۲۱۰) و المستند(ج ۱۶، ص ۱۳۱)، بان المراد من الولي في الصدر هو الولي العرفي و هو اقرت الناس بهما دون الشرعي فان العقد الصادر منه فضولي تتوقف علي رضايتهما بعد البلوغ، و الشاهد عليه السئوال عن عقد الأب و هو يدل علي ان المراد من الولي في الصدر غير الأب و أن الأب الذي في الذيل هو الولي الشرعي الذي يكون نكاحه لهما صحيحاً بالفعل و نافذاً في حقهما.

و الحاصل تدل هذه الرواية علي عدم الخيار للصبية بعد البلوغ في النكاح الذي اوقعه ابوه قبله.

البحث السندی: انما المهم في البحث السندي هو البحث عن توثيق»سهل بن زياد» اما باقي رجال الحديث فقد يأتي الكلام عن ترجمتهم بعد البحث عن سهل بن زياد.

اما سهل بن زياد فقد ضعّف في الكتب الرجالية فقال النجاشي في حقه: سهل بن زياد ابو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه، و كان احمد بن محمد بن عيسي يشهد عليه بالغلو الكذب و اخرجه من قم الي الرّي و كان يسكنها(ص ۱۸۵، رقم ۴۹۰).

و قال الشيخ في الفهرست:»سهل بن زياد الآدمي الرازي يكنّي ابا سعيد ضعيف» (ص ۱۴۲،

رقم ۳۳۹) ، و قال في الاستبصار:»و اما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي، و هو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار و قد استثناه ابو جعفرابن بابويه في رجال نوادر الحكمة» (ج ۳، ص ۲۶۱).

و قال الكشي في ترجمة صالح بن أبي حماد الرازي:»قال علي بن محمد القتيبي، كان ابو محمد الفضل (بن شاذان) يرتضيه و يمدحه و لا يرتضي ابا سعيد الآدمي و يقول: هو الاحمق»(ص ۵۶۶، رقم ۱۰۶۸).

و قال ابن الغضائري:»سهل بن زياد ابو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية و الدين و كان احمدبن محمدبن عيسي الاشعري اخرجه عن قم و اظهر البرائة منه و نهي الناس عن السماع منه و الرواية عنه، و يروي المراسيل و يعتمد المجاهيل»(ص ۶۶، رقم ۶۵، ص ۱۲۵، رقم ۲۲۲.).

و قال النجاشي في ترجمة محمدبن احمدبن يحيي:»و استثني ابن الوليد من روايات محمدبن احمدبن يحيي في جملة ما استثناه روايته عن سهل ابن زياد الآدمي، و تبعه علي ذلک الصدوق و ابن نوح فلم يعتمدوا علي رواية محمدبن احمدبن يحيي عن سهل بن زياد»(ص ۳۴۸، رقم ۹۳۹).

هذا و قد وثقه الشيخ في رجاله حيث قال:»سهل بن زياد الآدمي، يكنّي أبا سعيد، ثقة رازي»(ص ۳۸۷، رقم ۵۶۹۹).

و قد قوّي وثاقته جمع من المحققين الوحيد البهبهاني(تعليقات علي منهج المقال ص ۱۷۶) و المجلسي(رجال المجلسي ص ۲۲۴، رقم ۸۷۰).

و تثبت وثاقته بالجواب عن تلک التضعيفات المذكورة و ذكر الشواهد و القرائن الموجبة لحصول الأطمئنان بوثاقته، فيلزم الكلام في مقامين:

الاول: ان تضعيف الشيخ له معارض بتوثيقه نفسه له في الرجال، مع ان كتاب الرجال متأخر عن كتاب الفهرست، فان لم نقل بتقديم قوله الأخير نظراً لكشفه عن تبدّل رأيه فلا اقل من تعارض قوليه مما لا يوجب الاعتماد عليها معاً(بحوث في فقه الرجال ص ۱۷۵).

الثاني: ان النجاشي لم يطلق تضعيفه ليقال بانصرافه الي الجهة القولية او غير ذلک من الوجوه التي قد تدعي، بل قيده بكونه في الحديث، و المتتبع لكلمات الرجاليين يجد انّ

استعمال اللفظة مقيدة بما ذكر يراد منه اثبات انفراده بروايات غريبة عن السلوک العام للمذهب كما كان يقال: في العبيدي انه ضعيف الحديث، مع انه من أجلّ الاصحاب، و الذي قال فيه العباس بن نوح رداً علي ابن الوليد، حيث استثناه من كتاب النوادر (و ما أدري ما را به فيه لأنه كان علي ظاهر العدالة و الوثاقة)، علي ان عدم الاعتماد عليه كما نص النجاشي، جاء كتفريع علي ضعفه في الحديث و من الطبيعي و في ذاک الوقت، خصوصاً في قم بالذات و ذاک الجو المتشدد بحيث كان الذي يعتمد الضعفاء و المراسل مضطهراً معرضاً للاعتزال او النفي و ما شاكل ذلک، ان لا يعتمد عليه، و طبيعي ايضاً ان من كان بنظر قوم ضعيفاً في احاديثه ان لا يعتمد عليه و ان اصبحت رواياته فيما بعد من مسلمات التشيع و مرتكزات افكاره، و لربّ رواية اعرض عنها الاصحاب لغرابتها و عدم تعقلها، اصبحت مع الزمن الامور المسلمة و الواضحة(بحوث في فقه الرجال ص ١٧٦و مصباح المنهاج، ج ١، ص ٤٧٤) علي ان كتاب النجاشي متأخر عن كتابي الشيخ بدليل نقله عنهما و لو كان قد استظهر ضعفاً لجهة القول لينبغي النص عليه مع كونه بصدد بيان ذلک(بحوث في فقه الرجال ص ١٨٠).

و فيه: ان النجاشي صرح بشهادة احمد بن محمد بن عيسي عليه بالكذب و ان التعبير بانه ضعيف في الحديث مقابل ثقة في الحديث يدل علي عدم وثاقته.

الثالث: ان الاخراج من بلد الي بلد و ان صدر عن الاعاظم الا انه لا ملازمة بينه و بين ضعف المخرج لاحتمال بناء المخرج علي مرتكزات يتعقد خطر الأمر في معتقدها مع آنها قد تكون من صلب الواقع، الهم الا ان يقال بالملازمة بين العظمة و العصمة، علي ان الملازمة لو سلمت فهي تدل علي ضعفه اجمالاً و لا تدل علي ضعفه من جهة لسانية قولية، فهي اعم من ذلک، و مما يؤيد عدم عودها لجهة القول، ما قيده النجاشي في كتابه بقوله (كان ضعيفاً في الحديث) خصوصاً مع ملاحظة الجو المشار اليه آنذاک، و قد اخرج بعض الاعاظم من قم كالبرقي صاحب المحاسن و لا ذنب له الا كونه قد اعتمد الضعفاء في مروياته، فهل يقال بوهنه و كذبه(بحوث في فقه الرجال ص ١٧٨و مصباح المنهاج، ج ١، ص ٤٧٤).

و فيه: انه ينافي صراحة كلام النجاشي في ان وجه الاخراج هو الغلو الكذب.

الرابع: ان الحمق شئٌ و الكذب شئٌ آخر، اذ ربّ بليد لا يكذب في قول و لا يزل في

فعل، و لو اعطي الاقاليم السبعة، بل قد تكون بلادته عاملاً وراثياً او نتيجة لأمور قهرية، فلا تدل علي عيب فيه اصلاً، كما هو الحال عند الشيخوخة و الصدمات الكبيرة، علي ان عدم الرضي من قبل الفضل قد يكون منشأه اعتقاده بحمقه و ان نسبة الحمق اليه لغرابة مروياته بحيث يظنّ براويها مزيد حمق و نقصان وعي(بحوث في فقه الرجال ص ۱۷۸).

الخامس: ان كلمة»كاذب» لو سلم ارادة ما يدعي منها فلابد من صرفها عن ظاهرها نظراً للجوّ العام الذي صدرت فيه حيث ان سهلاً كان متهماً بضعف الحديث بالمعني المتقدم و نسب اليه الغلو لابد ان ذلک لجهة غرابة احاديثه و اقواله و طبيعي جداً لمن كان يعتقد فيه ذلک و ان رواياته خارجة عن خط آل النبي (صلي الله عليه و آله) روحاً و فكراً بحيث جعلت من روايات الغلاة ان يعتقد بكذب وضع قائلها و ناسبها خصوصاً من اولئک المشددين علي شرع اهل البيت و اخبارهم عليهم السلام. و يؤكد ذلک ان ابن عيسي ذكل كلمة كاذب بعد ان نسب اليه الغلو بقوله [كان احمدبن محمدبن عيسي يشهد عليه بالغلو الكذب](نفس المصدر، ص ۱۷۷).

السادس: اما استثناء ابن الوليد الذي هو رأس المشددين في لزوم ضبط الرواية عن الثقات و في اللعن علي معتمدي المراسيل و الضعفاء فلا يدل علي اكثر من ضعف روايته و اختلاطها آنذاک، و من هنا فقد استثني العبيدي ايضاً مع شهادة ابن نوح بكونه علي ظاهر العدالة و الوثاقة(نفس المصدر، ص ۱۷۹).

السابع: ان كتاب ابن الغضائري رغم كثرة تضعيفاته و قوة عباراته لم يصرح فيه بكذب سهل بل غاية ما تدل عليه العبارة كون احاديثه مستغربة غير مقبولة، مما يؤكد ذلک الجوّ العام المشاع آنذاک في حق سهل و غيره ممن نحا نحوه(الفوائد الرجالية ج ۳، ص ۲۱). علي انه لم يثبت انتساب الكتاب الي ابن الغضائري.

اما الوجوه التي ذكرت للحكم بوثاقته فكما يلي:

الاول: اكثار رواية الأجلاء عنه و علي رأسهم المشايخ الثلاثة(نفس المصدر). خصوصاً شيخ المحدثين الكليني الذي اكثر في الكافي الرواية عنه مباشرة او بالواسطه(مصباح المنهاج، ج ۱، ص ۴۷۴). و اعتنائهم برواياته فوق ما يطمئن من توثيق الرجال كما ذكره الامام الخمينی رحمه الله (كتاب الطهارة، ج ۱، ص ۴۶).

الثاني: ان الشيخ المفيد في رسالة الرد علي الصدوق اورد حديثاً مرسلاً و في طريقه سهل بن زياد و اكثر من الطعن في الحديث لابطال مذهب الصدوق و لم يذكر من وجوه الطعن كونه مروياً بطريق سهل بن زياد(بحوث في فقه الرجال، ص ۱۸۰).

الثالث: كثرة رواياته و انتشارها في كتب الفقه و الافتاء بها(مصباح المنهاج، ج ۱، ص ۴۷۵)، و اتقانها(كتاب الطهارة، ج ۱، ص ۴۶).

اما ترجمة سائر رجال السند فاما محمد بن يحيي و احمد بن محمد فقد تقدم الكلام في توثيقهما و اما علي بن ابراهيم فقد وثقه النجاشي(ص ۲۶۰ رقم ۶۸۰) مع انه من رجال كامل الزيارات(معجم الرجال، ج ۱۲، ص ۲۱۳) و اما ابراهيم بن هاشم فهو الذي كان يعده القدماٌ من الممدوحين الذين لم يرد توثيق في حقهم في كتب الرجال، لكنه قد وثقه ابن طاووس و ادعي الاتفاق علي وثاقته في فلاح السائل و قال السيد الخويي‌ﷺ بعد نقل هذا الكلام: لا اقل من ان هذا يكشف عن وجود توثيق له من بعض القدماء(نفس المصدر، ج ۱، ص ۲۹۱).

هذا مع احتمال ان شهادته مستند الي الحس لانه كان عنده مكتبة وسيعة و كانت الاصول الكثيرة موجودة عنده، مضافاً الي انه من المعاريف و لم يرد فيه قدح و لا ذمّ.

و قد ذكر السيد الزنجاني مدظله قرائن متعددة في توثيقه(كتاب نكاح، ج ۱۱، درس ۴۲۲، ص ۱۰ و ۱۱).

و اما الحسن بن محبوب فقد وثقه الشيخ في الفهرست و الرجال و عده الكشي من الفقهاء الذين اجمع اصحابنا علي تصحيح ما يصح عنهم(معجم الرجال ج ۶، ص ۹۷) و اما علي بن رئاب فقد وثقه الشيخ ره و هو من رجال كامل الزيارات و تفسير القمي(نفس المصدر، ج ۱۳، ص ۲۰) و اما أبو عبيدة فهو زياد بن عيسي ابوعبيدة الحذاء، وثقه النجاشي(ص ۱۷۰، رقم ۴۴۹)

فاذن الرواية صحيحة السند و ان لم يثبت وثاقة سهل بن زياد و ابراهيم ابن هاشم و ذلك لصحة الطريق الذي فيه محمد بن يحيي عن احمد بن محمد.

و منها: رواية دعائم الاسلام

عن علي‌ﷺ أنه قال: تزويج الآباء علي البنين و البنات جائز، اذا كانوا صغاراً و ليس لهم خيارٌ

اذا كبروا(دعائم الاسلام ، ج ۲، ص۲۱۸).

فانها ايضاً تدل صريحاً علي نفي الخيار عن الصبي بعد البلوغ.

و اما سندها فأنه غير معتبر فان روايات دعائم الاسلام غير قابلة للاعتماد عليها للارسال و ان كان مؤلفه جليل القدر و كبير الشأن (موسوعه الامام الخويى، ج ۵ ص ۲۷۱ و التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ۴ ص ۳۱۲) فيمكن جعلها مؤيداً فقط.

الطائفة الثانية: الروايات التى تدل على ثبوت الخيار للصبيه بعد البلوغ

فمنها: صحيحة محمد بن مسلم

و هي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفرعليه‌السلام عن الصبي يزوج الصبية قال: ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، و لكن لهما الخيار اذا أدركا فان رضيا بعد ذلک فان المهر علي الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب علي ابنه في صغره؟ قال: لا (التهذيب، ج ۳، ص ۲۳۶).

البحث الدلالى: ان دلاله الروايه على ثبوت الخيار للصبيه و الصبى بعد البلوغ بالنسبه الى النكاح الذى اوقعه ابواهما قبله واضحه.

البحث السندى: انه لا بأس في السند الا من ناحية»العلاء» فانه مشترک بين جماعة و التمييز انما هو بالراوي و المروي عنه و ان كان المراد به في اكثر الموراد العلاء بن رزين كما اذا كان المروي عنه محمد بن مسلم(معجم الرجال، ج ۱۲، ص ۱۸۲)، فاذن يكون المراد منه هنا العلاء بن رزين الذي وثقه كل من النجاشي(ص ۲۹۸، رقم ۸۱۱) و الشيخ (الفهرست، ص ۱۸۲، رقم ۴۹۹).

اما احمد بن محمد بن عيسي و الحسن بن محبوب فقد تقدم توثيقهما و اما محمد بن مسلم فهو من الاجلاء الثقات كما قاله النجاشي(ص ۳۲۳، رقم ۸۸۲).

و منها: رواية يزيد الكناسي

و هي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عن أبي

ايوب الخزّاز عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): متي يجوز للأب ان يزوج ابنته و لايستأمرها؟ قال: اذا جازت تسع سنين، فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين(التهذيب، ج ۷، ص ۳۸۲).

البحث الدلالی: هذه الروايه ايضاً تدل علي الخيار لها بعد البلوغ في التزويج الذي اوقعه ابوها.

البحث السندی: قد تقدم البحث عن توثيق احمد بن محمد بن عيسي و الحسن بن المحبوب و اما ابو ايوب الخزاز فهو ابراهيم بن عيسي ابو ايوب الخزاز، وثقه النجاشي(ص ۲۰، رقم ۲۵) و الشيخ(الفهرست، ص ۱۳۱) و الكشي(اختيار معرفة الرجال، ص ۳۶۶).

و اما يزيد الكناسي فقال الشهيد الثاني في المسالک(ج ۷، ص ۱۷۶) انه مجهول، و اورد عليه السيد الزنجاني مد ظله ان نقل الأجلاء عنه و ذكر روايته في الكتب المتعددة المعدة للفتوي يدل علي اعتمادهم عليه كما ان الشيخ ره ذكر روايته في التهذيبين من دون ذكر ما يدل علي عدم اعتباره مع ان دأبه فيهما المناقشة في السند او الدلالة في الرواية التي مخالفة لمختاره(كتاب نكاح، ج ۱۲، درس رقم ۴۴۵، ص ۳).

و قال السيد الخويي ما حاصله: انه لم‌يرد توثيق في يزيد الكناسي بعنوانه، و انما ورد في يزيد ابي‌خالد القماط و ذلک لان النجاشي ذكر ان يزيد اباخالد القماط، ثقة و له كتاب، يرويه جماعة، فلو ثبت اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد ابي‌خالد القماط، يحصل توثيق يزيد الكناسي و الاتحاد غير بعيد لان الشيخ لم‌يذكر في رجاله الا يزيد اباخالد الكناسي، فلو لم يكن الكناسي متحداً مع القماط لم‌يكن لترک ذكره وجه، و يؤيد الاتحاد ايضاً ان يزيد اباخالد القماط كوفي، علي ما صرح به النجاشي، و الكناسة محلة من محلات الكوفة فيزيد ابوخالد: قماط كوفي، كناسي.

لكنه اشكل الاتحاد لذكر البرقي، اباخالد الكناسي و يزيد اباخالد القماط، كلا من العنوانين في اصحاب الصادق عليه السلام الذي يشعر بالتعدد(معجم الرجال، ج ۲۱، ص ۱۱۱).

و استشكل السيد الزنجاني مد ظله علي كلام السيد الخويي ره في استظهار الاتحاد من كلام النجاشي و الشيخ و الاشكال فيه لكلام البرقي، بما حاصله:

اما استظهار الاتحاد فهو تام لو كان كتابا النجاشي و الشيخ ناظرين كل منهما الي الآخر و الحال وجود الاختلاف في عناوين الكتابين مضافاً الي استبعاد عدم ذكر الشيخ لقب»قماط» و كنية»ابي خالد» مع علمه بهما و استبعاد عدم ذكر النجاشي لفظ»الكناسي» مع علمه به.

و اما الاشكال في الاتحاد لذكر البرقي كلا العنوانين فليس بتام لان ذكرهما لايدل علي احرازه التعدد بل لاينافي مع عدم احراز الاتحاد(كتاب نكاح، ج ۱۲، درس رقم ۴۴۴، ص ۸).

و الحاصل انه يمكن الحكم بتوثيقه بقرينة ما في السند من الرجال و هم احمد بن محمد بن عيسي و الحسن بن محبوب و ابو ايوب الخزاز فانهم من الثقات الأجلاء و قد يشعر ذلک بالوثاقة كما افاده السيد الحكيم(مستمسک العروة الوثقي، ج ۱۴، ص ۴۵۵) او بما ذكره السيد الزنجاني من جهة نقل الأجلاء تلک الرواية في الكتب المعدّة للفتوي(كتاب نكاح، ج ۱۲، درس رقم ۴۴۵، ص ۳).

تعارض الطائفتين و الجمع بينهما

فكما ترى قد حصل التعارض بين الطائفتين من الروايات فى ثبوت الخيار للصبيه بعد البلوغ فى النكاح الذى اوقعه الاب او الجد قبل بلوغها، لكنه قد تصدي الشيخ ره بالجمع بينهما.

كلام الشيخ الطوسى‌ﷺ فى الجمع بين الطائفتين

فقد حمل الشيخ ثبوت الخيار للصبي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمه علي جواز الطلاق له بعد البلوغ و حمل ثبوت الخيار للصبية فيها علي طلب الطلاق و المهر لها بعد البلوغ.

حيث قال: ليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه، لان قولهﷺ «لكن لهما الخيار اذا ادركا» يجوز ان يكون اراد أن لهما ذلک لفسخ العقد، اما بالطلاق من جهة الزوج و اختياره أو بمطالبة المرأة له بالطلاق، او ما يجري مجري ذلک مما يفسخ العقد و لم يرد بالخيار هيهنا عدم امضاء العقد، و أن العقد موقوف علي خيارهما ... و الذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر»ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز» فلو كان العقد موقوفاً علي رضاهما لم

يكن بين الأبوين و غيرهما في ذلک فرق، و كان ذلک ايضاً جائزاً لغير الأبوين، و قد ثبت به فرق في الموضعين، فعلمنا أن المراد ما ذكرنا.

و حمل الأب في رواية يزيد الكناسي المتقدمه علي الجد في حال فقدان الأب فانه اذا كان كذلک كان الخيار للصبية اذا بلغت، و ذلک لعدم الولاية للجد في حال فقدان الأب فيتوقف لزوم النكاح علي رضا البنت بعد البلوغ (التهذيب، ج ۷، ص ۳۸۲؛ الاستبصار، ج ۳، ص ۲۳۷).

نقد السيد الزنجانى لكلام الشيخ الطوسى﵀

و قد اورد عليه بان هذين الحملين في الروايتين خلاف الظاهر جداً.

اما الحمل الاول ففيه: أنه لا شبهة في جواز الطلاق للزوج و كذا طلب الطلاق للزوجة بعد البلوغ حتي يحتاج الي البيان.

و اورد علي الحمل الثاني: انه و ان صح اطلاق الأب علي الجد في بعض الموارد لكن ارادة الجد من الأب في الرواية من دون ان يراد منه، نفس الأب الذي هو المصداق الظاهر له بعيد جداً، مضافاً الي ممنوعية اشتراط ولاية الجد ببقاء الأب(كتاب نكاح، ج ۱۲، درس رقم ۴۴۴، ص ۲).

مختار السيد الخويى﵀ فى المقام

قال ما حاصله: أن بازاء الطائفة الاولي الدالة علي عدم الخيار، روايتين:

الاولي: رواية يزيد الكناسي، الا انّ هذه الرواية لايمكن العمل بها من جهة بعد التفصيل المذكور فيها، فانه لايحتمل ثبوت الخيار للتي زوجها الأب قبل تسع سنين و عدم ثبوته للتي زوجها بعد ذلک، مع معارضتها للنصوص الكثيرة الدالة علي نفوذ انكاح الأب، و أنه ليس لها من الأمر شئ، و في مقام حل المعارضة لاينبغي الشک في تقدم تلک عليها. علي آنها ضعيفة السند.

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم و هي كما تري واضحة الدلالة بل صريحة الدلاله في عدم لزوم العقد الصادر من الولي، و ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ، و من هنا فهي صالحة لتقييد ما تقدم من النصوص الداله علي نفوذ عقد الأب أو الجد بغير هذا الفرض اعني ما

لوكان كل من الزوجين صغيراً، الا انه لم يعلم قائل به من فقهائنا. و عليه فان تم اجماع علي عدم ثبوت الخيار لها فهو، و به يتعين رفع اليد عن هذه الصحيحة و ردّ علمها الي اهله و الا فيتعين العمل بها، حيث قد عرفت مراراً أن اعراض المشهور عن الرواية المعتبرة لايوجب وهنها و سقوطها عن الحجية (موسوعة الإمام الخوئي، ج۳۳، ص ۲۲۷).

نقد كلام السيد الخويی رحمه الله

لا اشكال فی اعتبار سند رواية يزيد الكناسي كماتقدم، و اما قوله من بعد التفصيل المذكور ههنا فمتين جداً و قد اشكل الشهيد الثاني في المسالک عليها لمخالفتها للأصول و اضطراب متنها(المسالک، ج ۷، ص ۱۷۶).

و اما الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم و بين الطائفة الاولي بالاطلاق و التقييد خلاف الظاهر جداً لايقبله العرف، فيكون اطلاق الطائفة الاولي غير قابل للتقييد عرفاً(كتاب نكاح، ج ۱۲، درس رقم ۴۴۴، ص ۳).

و الحاصل انه لايوجد جمع عرفي بينهما ليرتفع التعارض فلا مناص من الرجوع الي المرجحات و الترجيح مع الطائفة الاولي و ذلک لشهرتها رواية و عملاً بل لايوجد عامل بمضمون الثانية(النجفي، محمد حسن، الجواهر، ج ۲۹، ص ۱۷۲؛ النراقي، احمد، مستند الشيعة، ج ۱۶، ص ۱۳۲؛ الطباطبائي، السيد علي، الرياض، ج ۱۱، ص ۷۸ و ۷۹) علي انه ادعي الاجماع علي عدم الخيار لهما(الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ۴، ص ۲۶۶).

مقتضی الاطلاق المقامی

ان من المطمئن به صدور الروايات الدالة علي صحة عقد الأب و الجد علي الصغيرة فان ذلک يحصل من كثرة الروايات في المقام.

فلو ضممنا اليه مقدمة و هي انه لو كان هناک ما يوجب زوال هذا العقد لبين و حيث لم يصل الينا ما يدل علي زوال العقد فيحكم ببقائه، و ذلک مثل ان يحكم بصحة معاملة (في المعاملات بالمعني الأخص) و لم يبين ما يزيله فيستنتج منه بقائها لبناء العقلاء علي بيان المزيل

لو كان هناک مزيل، و هذا ما يسمي بالاطلاق المقامي او الدلالة السكوتية، فيمكن ان يتمسک به من لايصح عنده الاستصحاب في الشبهات الحكمية(كتاب نكاح، ج ١٢، درس رقم ٤٤٤، ص ٦ و ٧).

مقتضى الاصل فى المقام

قد استدل لعدم ثبوت الخيار للصبية بعد البلوغ بالأصل اللفظي و العملي.

اما الاول فالمراد به اطلاقات ما دلّ علي نفوذ عقد الأب و الجد بالنسبة الي الصبية و لو بعد البلوغ، و الروايات الدالة علي صحة عقد الأب و الجد علي الصغيرة كثيرة جداً فباطلاقها يستدل علي عدم الخيار للصبية بعد العقد(موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص ٢٢٤).

و اما الثاني فالمراد به استصحاب بقاء العقد بعد الفسخ فانه يقتضي عدم الاثر للفسخ الذي يقع من ناحية الصبية بعد البلوغ.

لكنه صحيح علي مبني من يقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كاكثر المتأخرين.

المقام الثانى: فى حكم الخيار للصبى بعد البلوغ لو زوجه الأب او الجد قبله

المشهور علي عدم الخيار له ايضاً كما فى الحدائق(البحرانى، ج ٢٣، ص ٢٠٤) لكن الشيخ في التهذيب (ج ٧ ص٣٨٢)و الاستبصار(ج ٣ ص ٢٣٧) و النهاية (ص ٤٦٧) و ابن البراج في المهذب(ج ٢ ص ١٩٧) و ابن ادريس في السرائر(ج ٢ ص ٥٦٨) و ابن حمزة في الوسيلة (ص ٣٠٠) ذهبوا الي ثبوت الخيار له بعد البلوغ. و الخلاف ناش من اختلاف الأخبار في المقام.

فيقع البحث في ادلة الطرفين و ذلک يقع في طائفتين من النصوص.

الطائفة الاولي: النصوص الدالة علي عدم الخيار له بعد البلوغ

منها: صحيحة الحلبي

و هي ما رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن

مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: أما التزويج فصحيح، و أما طلاقه فينبغي أن يحبس علي امرأته حتي يدرک، فيعلم أنه كان قد طلق فان أقرّ بذلک و أمضاه فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب، و ان أنكر ذلک و أبي أن يمضيه فهي امرأته(الفقيه، ج ۴، ص ۳۱۰).

البحث الدلالی: قال صاحب الحدائق ره بعد نقل هذا الحديث:»هو ظاهر في المراد و لم أقف علي من استدلّ به من الاصحاب بل و لاغيره من الأخبار»(ج ۲۳ ص ۲۰۶)

و استشكل عليه في المستمسک بان دلالته علي نفي الخيار غير ظاهرة، لان صحة العقد لا تنافي الخيار، بل هي موضوع للخيار(ج ۱۴ ص ۴۵۴).

البحث السندی: الرواية صحيحة سنداً و ذلک لان الحسن بن محبوب ثقة كما مر و علي بن الحسن بن رباط ثقة وثقه النجاشي(ص ۲۵۰ رقم ۶۵۹) و ابن مسكان و هو عبدالله بن مسكان وثقه النجاشي(ص ۲۱۴ رقم ۵۵۹) و الشيخ(الفهرست، ص ۴۴۱) و هو يطلق علي جماعة كلهم ثقات و الاشهر محمد بن علي بن ابي شعبة و بعده اخوه عبيدالله(معجم الرجال ج ۲۴ رقم ۱۵۳۱۷) و طريق الصدوق الي الحسن بن محبوب صحيح(معجم الرجال، ج ۶ ص ۹۸).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم

و هي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن أبي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا(التهذيب، ج ۷ ص ۳۸۹).

قد استدل صاحب الحدائق لعدم الخيار للصبي بعد البلوغ بهذا الحديث ايضاً(ج ۲۳ ص ۲۰۶).

لكنه يرد عليه مثل السابق انه يدل علي مجرد التوارث الذي مقتضاه الصحة من غير ان يدل علي عدم الخيار للصبي، لان صحة العقد لاتنافي الخيار بل هي موضوع له(الحكيم، ج ۱۵ ص ۴۵۴).

و مثله في الاستدلال و الايراد عليه ما رواه في كتاب البحار عن كتاب الحسين بن سعيد

بسنده فيه عن عبيد بن زرارة(المجلسي، ج ۱۰۳ ص ۳۳۰).

و منها: رواية عبيد بن زرارة

و هي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزّوج ابنه و هو صغير؟ قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر و ان لم يكن للأبن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن(الكافي، ج ۵ ص ۴۰۰).

البحث الدلالى: قد استدل بها علي صحة عقد الأب بالنسبة الي ابنه الصغير لان التفصيل في المهر دال علي المفروغية عن صحة النكاح، و استدل باطلاق الصحة فيها علي نفوذ العقد حتي بعد بلوغ الطفل و فسخه للعقد (الخويى، ج ۳۳، ص ۲۲۷).

البحث السندى: الرواية معتبرة سنداً و قد مرّ توثيق بعض رجاله فيما تقدم.

و اما الحسن بن علي بن فضال فقال الشيخ في حقه:»الحسن بن علي بن فضال، كان فطحياً يقول بامامة عبدالله بن جعفر ثم رجع الي امامة ابي الحسن عليه السلام عن موته، و مات سنة اربع و عشرين و مأتين و هو ابن التيملي بن ربيعة بن بكر مولي يتم الله بن ثعلبة، روي عن الرضا عليه السلام و كان خصيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة زاهداً ورعاً، ثقة في الحديث و في رواياته له كتب»(الفهرست ص ۹۷ رقم ۱۶۴) و قد تعرض له الكشي في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم و ابي الحسن الرضا عليهما السلام و حكي عن بعضهم عدّه من اصحاب الاجماع(رجال الكشي ص ۵۵۶ رقم ۱۰۵۰) و نقل النجاشي مدحه و رجوعه عن الفطحية(ص ۳۴، رقم ۷۲).

اما عبدالله بن بكير فهو عبدالله بن بكير بن اعين بن سنسن، ابوعلي، الشيباني، مولاهم، روي عن ابي عبدالله عليه السلام له (كتاب) كثير الرواة، قاله النجاشي(ص ۲۲۲ رقم ۵۸۱) و قال الشيخ: عبدالله بن بكير، فطحي المذهب، الا انه ثقة (الفهرست، ص ۱۰۶ رقم ۴۵۲) و عدّه الكشي من اصحاب الاجماع في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام(رجال الكشي ص ۳۷۶ رقم ۷۰۵).

اما عبيد بن زرارة فقد وثقه النجاشي و نفي عنه الشك(ص ۲۳۳ رقم ۶۱۱) و عدّه الشيخ

المفيدﷺ في رسالته العدديه من الرؤساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام الذين لايطعن عليهم و لا طريق الي ذمّ واحد منهم(معجم الرجال، ج ۱۲ ص ۵۳).

فاذن الروايه موثقه معتبره.

و منها: موثقة الفضل بن عبد الملک

و هي ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملک قال: سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال: لا بأس (الكافي، ج۵ ص: ۴۰).

البحث الدلالی: الاستدلال بها كالسابقة لكن استشكل السيد الخويي ره علي ما قاله السيد الحكيم ره من ان الصحة لاتنافي عدم اللزوم و ثبوت الخيار بل هي موضوع للخيار، بقوله:»أن موضوع الخيار انما هو نفس الصحة، و عدم الخيار مستفاد من اطلاقها لا منها بنفسها، فلايكون هناک أي محذور» (ج ۳۳، ص ۲۲۷).

لكن يلاحظ على كلام السيد الخويی ره بأن هذه النصوص انما تدل علي صحة العقد و حصول العلقة الزوجية من غير دلالة علي لزومها بل آنها ليست بصددها اصلاً، نعم، يمكن الاستدلال بها بضميمة الاصل اللفظي المستفاد من»اوفوا بالعقود»(مائده/ ۱) فانه - بعد اثبات صحة العقد - يدل علي لزوم الوفاء و الالتزام به.

البحث السندی: لا اشكال فی وثاقة رجال السند فانه قد فرغ البحث عن وثاقة بعضهم و اما علي بن الحكم فانه يوجد في الكتب الرجالية ثلاثة عناوين، علي بن الحكم الانباري و علي بن الحكم الكوفي و علي بن الحكم بن الزبير، و قد وثق بعضهم و لم يوثق بعض آخر و لم يعلم ان المراد من علي بن الحكم الموجود في السند ايهم، فيصبح السند غير معتبر من هذه الجهة و الذي وثق من هذه الثلاثة هو علي بن الحكم الكوفي فقد قال الشيخ في حقه:»ثقة، جليل القدر، له كتاب»(الفهرست ص ۱۵۱، رقم ۳۷۶) اما علي بن الحكم الانباري فهو الذي ذكره الكشي من دون توثيق صريح، الا انه قال في حقه:»لقي من اصحاب ابي عبدالله الكثير و هو مثل ابن فضال و ابن بكير»(رجال الكشي ص ۵۷۰، رقم ۱۰۷۹) و يمكن ان

يقال هذا توثيق غير صريح لتشبيهه بابن فضال و ابن بكير، و اما علي بن الحكم الزبير فقد ذكره النجاشي من دون توثيق(ص ۲۷۴، رقم ۷۱۸).

و قد ادعي جمع من المحققين(المامقاني، تنقيح المقال ج ۲، ص ۲۸۵، و الخويي، معجم الرجال ج ۱۲، ص۴۲۴. و الشهيد الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقي ج ۳، ص ۱۸۲) اتحاد هذه العناوين، فينتج اعتبار الرواية.

و مما يوجب الاطمئنان ان علي بن الحكم قد وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات تبلغ الفاً و اربعمأة و اثنين و ستين مورداً، فلو كان مشتركاً بين افراد متعددة لوجب التنبيه عليه و لا اقل من انه يجب ذكر قيد الانباري او ابن زبير النخعي في مورد واحد من اسناد الروايات، مع انه لم نجد ذلک و هذا يكشف عن ان علي بن الحكم لم يكن الا اسم احد من الروات المشهورين و هو الذي قال الشيخ في حقه انه ثقة جليل القدر.

و اما ابان بن عثمان، فهو الذي جعله الكشي ممن اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح منهم، فيدل ذلك علي توثيقه، علي انه من وقع طريق علي بن ابراهيم بن هاشم في التفسير و قد شهر بأن ما وقع فيه من الثقات(ج ۱، ص ۱۴۷).

فاذن لا اشكال فى اعتبار الرواية.

الطائفة الثانية: النصوص التي استدل بها علي ثبوت الخيار للصبي

منها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال: ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، و لكن لهما الخيار اذا أدركا فان رضيا بعد ذلک فان المهر علي الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب علي ابنه في صغره؟ قال: لا (التهذيب، ج ۳، ص ۲۳۶).

و هي واضحة الدالالة علي ثبوت الخيار للصبي و الصبية بعد البلوغ.

يلاحظ عليه: انه لم يعمل بها الاصحاب و لو للمرجوحية بالنسبة الى الصبية فيتعين حمل الخيار فيها علي خلاف ظاهره، لتعذر التفكيک في معني الخيار بين الصبي و

الصبية(المستمسک، ج ۱۴، ص ۴۵۵).

و منها: خبر يزيد الكناسي المتقدم الذی جاء فی ذیله:»... ان الغلام اذا زوجه ابوه و لم يدرک كان بالخيار اذا أدرک و بلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته».

و دلالته واضحة علی خيار الصبی بعد البلوغ ايضاً، كما أن سنده معتبر لما مر سابقاً.

يلاحظ عليه: انه لم يعمل بها الاصحاب لاشتمالها علي الشذوذات و ما يخالف فتوي القوم.

و منها: رواية الفضل بن عبدالملک

و هي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملک عن ابي عبدالله - في حديث - قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاک الي ابنه و اذا زوج الأبنة جاز(الكافي، ج ٥، ص ٤٠٠).

و الرواية معتبرة سنداً لما مرّ و دلالتها علي ثبوت الخيار للصبي بالاطلاق لعدم ذكر قيد الصغر فيه فتكون هذه الرواية بهذا البيان من روايات التفصيل بين الصبي و بين الصبية.

يلاحظ عليه: ان دلالتها علي ثبوت الخيار للصبي ممنوعة و ذلک لان ظاهرها ان الأبن ذو خيار في زمن العقد فيكون المراد به الأبن الكبير الذي يكون العقد بيده فلايكون لها اطلاق يشمل الصبي ايضاً و الشاهد عليه ان الامام عليه السلام لم يقل:»ذاک الي ابنه بعد البلوغ» بل قال:»ذاک الي ابنه» فانه ظاهر في البلوغ (أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)؛ ص: ۳۰۵).

و منها: رواية علي بن يقطين المتقدمة

قال: سألت ابالحسن عليه السلام، أتزوج الجارية و هي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنين و ما أدني حد ذلک الذي يزوجان فيه، فاذا بلغت الجارية فلم ترض، فما حالها؟ قال: لا بأس بذلک اذا رضي ابوها اوليها.

و تقريب دلالتها علي ثبوت عدم الخيار للصبي ان سكوت السائل عن السوال عن عدم رضاية الصبي يدل علي ان ثبوت الخيار له مسلم عنده.

يلاحظ عليه: ان سكوت السائل عن عدم رضاية الصبي لايدل علي ثبوت حكمه و هو

ثبوت الخيار له عنده بل عدم السوال لعدم ابتلاء السائل به او يقال ان السوال عن الصبية ذكر علي طريق المثال و الا فانه يشمل عدم رضاية الصبي ايضاً فيكون جواب الامام عليه السلام من عدم توقف العقد علي رضاية الصبية شامل لعقد الصبية و الصبي.

والحاصل انه لايوجد خبر معتبر يدل على ثبوت الخيار للصبى و الصبية بعد بلوغهما بالنسبة الى النكاح الذى اوجده الاب او الجد قبله.

نعم ان عمومات ولاية الأب و الجد منصرفة عن صورة وجود المفسدة في انكاحهما للمولي عليه و ذلک لان ولايتهما لاتكون ولاية مطلقة بل انما جعلت لهما لأجل عدم التضرر بهما(فاضل لنكرانى، كتاب النكاح، ص ۱۰۶) و ذلک هو المنساق عرفاً من الأدلة عند المتشرعة(السبزواري، مهذب الاحكام ج ۲۴، ص ۲۶۱).

و الذي يقتضيه النظر مع قطع النظر عن الدليل ان جعل الولي انما هو لمراعاة حال الصغر و الا فلا وجه لتحمل شخص مشاق فعل شخص آخر»ولا تزر وازرة وزر أخري» (الاشتهاردي، مدارک العروة ج ۳۰، ص ۱۵۴).

و عليه فادلة ولايتهما مع قطع النظر عن الادلة المخصصة كالروايات الخاصة و قاعدة لا ضرر و الاجماع غير شاملة لموارد وجود المفسدة فى النكاح لهما، بل اعتبر بعض الفقهاء مراعاة المصلحة فى نكاح الولى لهما حيث قال: « يشترط في صحّة تزويج الأب و الجدّ و نفوذه عدم المفسدة، و إلّا يكون العقد فضوليّاً كالأجنبيّ. و يحتمل عدم الصحّة بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة. بل يشكل الصحّة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلّته بالنسبة إلى الصغير، فاختار الأب غير الأصلح لتشهّي نفسه»(العروة الوثقى (المحشى)، ج۵، ص: ۶۲۶).

المأخذ

القرآن الكريم.

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ابوجعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، مشهد المقدس، جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ابوجعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، اعداد: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩٠ق.

انوار الفقاهة (كتاب النكاح)، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي بن ابي‌طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٥ق.

بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.

بحوث في شرح العروة الوثقي، السيد محمد باقر الصدر، طبع مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ١٤٠٨ق.

بحوث في فقه الرجال، السيد علي المكي العاملي، مؤسسة العروة الوثقي، ١٤١٤ق.

تذكرة الفقهاء، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٤ق.

تعليقات علي منهج المقال، المولي محمد باقر بن محمد اكمل الوحيد البهبهاني، مخطوطة.

تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، الطبعة الثانية، قم، بالاوفست عن طبعة النجف الاشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢ش.

تهذيب الاحكام، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، اعداد: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٤ش.

تهذيب المقال، السيد محمد علي الابطحي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الاولى، ١٤١٢ق.

توضيح المقال، ملا علي كني الطهراني، دار الحديث، قم، ١٣٧٩ش.

جامع الرواة و ازاحة الاشتباهات عن الطرق و الاسناد، محمد بن علي الاردبيلي، دار

الاضواء، بيروت، ١٤٠٣ق.

جامع المدارك، السيد احمد الخوانساري، مؤسسه اسماعيليان، قم، ايران، محقق: علي اكبر غفاري.

جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي، اعداد: عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩٨ق.

الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن احمد البحراني، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦ق.

خاتمة الوسائل، محمد بن الحسن العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ق.

الخصال، ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٣ق.

خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، ابومنصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، اعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٢ق.

الخلاف، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧ق.

دعائم الاسلام، القاضي نعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، بالاوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣ق.

رجال ابن الغضائري، احمد بن الحسن الغضائري، طبع دار الحديث، الاولي، ١٤٢٢ق.

رجال البرقي، احمد بن محمد البرقي، انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٨٣ق، تهران.

رجال الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، النجف الاشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ش.

رجال العلامة (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال)، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، منشورات الرضي، ١٤٠٢ق.

رجال المجلسي، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥ق.

رجال النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد النجاشي، تحقيق السيد موسي الشبيري الزنجاني، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧ق.

الرسائل العددية، محمد بن نعمان المفيد.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد العاملي، قم، مكتبة الداوري.

رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، السيد علي بن محمد علي الطباطبائي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٢ق.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابوجعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٠ ١٤١١ق.

شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيي بن سعيد الهذلي، قم، مؤسسه اسماعيليان، ١٤٠٩ق.

شرح العروة الوثقي، السيد ابوالقاسم الخوئي، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، قم.

العروة الوثقي (المحشي)، السيد محمد كاظم اليزدي، مكتبة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٩ق.

الفقيه (كتاب من لايحضره الفقيه)، ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تحقيق علي اكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩٠ق.

الفهرست، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، اعداد: السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.

الفوائد الرجالية، السيد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي، تحقيق محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٣ش.

قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري، الطبعة الاولي، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ ١٣٩١.

قواعد الاحكام في مسائل الحلال و الحرام، العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، الطبعة الحجرية، قم، منشورات الرضي.

القواعد و الفوائد، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول، تحقيق عبد الهادي الحكيم، الطبعة الثانية، مكتبة المفيد، قم.

الكافي، ابوجعفر محمد بن اسحاق الكليني الرازي، تحقيق علي اكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٨٨ق.

كتاب البيع، السيد روح‌الله الامام الخميني، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني﵀.

كتاب الطهارة، السيد روح‌الله الامام الخميني، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني﵀.

كتاب العين، ابوعبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، بيروت، دار و مكتبة الهلال.

كتاب النكاح، الشيخ محمد علي الاراكي، نور نگار، قم، ايران، ١٤١٩هق.

كتاب النكاح، الشيخ مرتضي الانصاري، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، قم، ١٤١٥ق.

كتاب النكاح، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام امير المؤمنين﵇، قم، ١٣٨٠ش.

كتاب نكاح، السيد موسي الزنجاني، مؤسسه رأي پرداز.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين الدين ابوعلي الحسن بن ابي‌طالب بن ابي‌المجد اليوسفي المحقق الآبي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٨ق.

ماوراء الفقه، السيد محمد الصدر، دار الاضواء، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.

المبسوط، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، طهران، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ ١٣٩٣.

مجمع البحرين و مطلع النيرين، فخر الدين الطريحي، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٥م.

مجمع البيان، ابوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق الميرزا ابي‌الحسن الشعراني، الطبعة الخامسة، طهران، المكتبة الاسلامية، ١٣٩٥ق.

مجمع الفائدة و البرهان في شرح ارشاد الاذهان، احمد بن محمد المحقق الاردبيلي، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٢ ١٤١٤ق.

مختلف الشيعة في احكام الشريعة، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤١٢ ١٤١٨ق.

مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة آل البيت﵈ لاحياء التراث، ١٤١٠ق.

مدارك العروة، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، دار الاسرة للطباعة و النشر، ايران، ١٤١٧ق.

مسالك الافهام الي تنقيح شرايع الاسلام، زين الدين بن علي العاملي الجبعي الشهيد الثاني، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٨ق.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الحاج الميرزا حسين المحدث النوري، تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤٠٧ف.

مستمسك العروة الوثقي، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، قم، مؤسسه اسماعيليان، ١٤١١ق.

مستند الشيعة في احكام الشريعة، احمد بن محمد مهدي النراقي، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٨ق.

مصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الحكيم، مطبعة ياران، ١٤١٧ق.

المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيي بن سعيد الهذلي، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، السيد ابوالقاسم بن سيد علي اكبر الموسوي الخوئي، منشورات مدينة العلم، قم، ١٤٠٣ق.

منتهي المقال، ابوعلي محمد الحائري، تهران، ١٣٠٠ق.

مهذب الاحكام، السيد عبد الاعلي السبزواري، دفتر آية الله سبزواري، قم، ١٤١٣ق.

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، العلامة ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١١ق.

نخبة المقال، عباس الحاجياني، نشر المحلاتي، قم.

نهاية الاحكام في معرفة الاحكام، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠ق.

النهاية، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، قم، منشورات قدس.

الهداية، ضمن (الجوامع الفقهية)، ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ق.

وسائل الشيعة الي تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لاحياء التراث، ١٤٠٩ق.